

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 66 (IC (F) و2025] [2025]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 6 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0050/2025

محمد أفضال حسين

المُدّعي

ضد

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة: القاضى فريتز براند

الأمر القضائى

1. شَطْب مطالبة المُدّعى ضد المُدّعى عليها من دون إصدار أي أمر قضائى بشأن التكاليف.

الحُكم

- 1. المُدّعي هو مواطن من بنغلاديش ويمثّله محاميه في هذه الإجراءات القضائية، أما المُدّعى عليها فهي فرع لشركة تأمين دولية مسجلة ومرخصة لمزاولة أعمال التأمين في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ووفقًا لصحيفة الدعوى، فإن المطالبة تستند إلى وثيقة تأمين أصدرتها المُدّعى عليها. وبالتالي، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للنظر في النزاع، كما تم تأكيد ذلك في القضية السابقة بين الطرفين بموجب القضية رقم CTFIC0007/2023.
- 2. تتمثل الادعاءات الوقائعية المُعتمد عليها في هذه المطالبة في أن المُدّعي تعرّض في 8 مايو 2019 لإصابة جراء حادث سير نتج عن سيارة مؤمّن عليها من قبل المُدّعي عليها، وقد وقع الحادث بسبب إهمال سائق المركبة المؤمّن عليها. ويزعم المُدّعي أنه، نتيجة للإصابات التي لحقت به في الحادث، أصبح عاجزًا بشكل دائم وتعرض لأضرار بسبب فقدان الدخل، بالإضافة إلى أضرار عامة بسبب الألم والمعاناة وفقدان مقومات الحياة، ويطالب بالتعويض عنها بمبلغ إجمالي قدره 4,000,000 ريال قطري.
- 3. مع ذلك، تبيّن أنه: (1) في عام 2023، أقام المُدّعي دعوى ضد المُدّعي عليها أمام هذه المحكمة بموجب القضية ورقم 2077/2023 (" دعوى عام 2023")، والتي نشأت من ظاهر المرافعات في تلك القضية عن سبب الدعوى نفسه المُعتمد عليه في هذه القضية؛ و(2) تمت تسوية دعوى عام 2023 بموجب اتفاقية تسوية رسمية أبرمت في 24 يناير 2024 ("اتفاقية التسوية")؛ و(3) بموجب الاتفاقية، تعهدت المُدّعي عليها بدفع مبلغ قدره 150,000 ريال قطري للمُدّعي "وهو ما يُعتبر مبلغ التسوية الكامل في القضية رقم 2771/2023.
- 4. في ظاهر الأمر، وبناء على ذلك، انقضت المطالبة الحالية عن طريق التسوية واستُبدِلت بمطالبة بموجب اتفاقية التسوية. وبعد استفسار رئيس قلم المحكمة، تمثل الدافع الوحيد الذي قدمه الممثل القانوني للمُدّعي في أن المطالبة الحالية تتعلق بأضرار إضافية نشأت بعد دعوى عام 2023، وبالتالي لم تكن جزءًا من اتفاقية التسوية.

- 5. غير أنّه، في رأيي، لا يقدّم هذا الدافع أي رد على الاستنتاج الظاهري بأن المطالبة قد انقضت. ومن الناحية القانونية، لا يختلف أثر التسوية عن حجية الأمر المقضي به، إذ إن كلا المبدأين القانونيين يهدفان إلى تحقيق النهائية في التقاضي. وهناك مبدأ مصاحب آخر يهدف إلى تحقيق الهدف نفسه، وهو ما يُسمى "قاعدة المرة النهائية في التقاضي. والتي تقضي أن يطالب المُدّعي بكل خسائره (أي بكلٍّ من الخسائر التي لحقت به بالفعل والخسائر المحتملة) الناجمة عن السبب نفسه، في دعوى واحدة.
- 6. بناءً على ذلك، وبمجرد البت في هذه الدعوى بموجب أمر قضائي صادر عن المحكمة (يؤدي إلى صدور حجية الأمر المقضي به) أو عن طريق التسوية، فإن المُدّعي، من حيث المبدأ، لا يمكنه رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويضات على أساس سبب الدعوى نفسه. وحقيقة أن التعويضات المطالب بها في الدعوى الثانية قد نشأت، بشكل جدلي، بعد رفع الدعوى الأولى والبت فيها، لا تنتقص من قوة المبدأ. ولهذا السبب، أرى أن المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى قيد النظر قد تم شطبها بموجب التسوية النهائية، ولا توجد أي فرصة لتأييدها.
- 7. بموجب المادة 10.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها ("القواعد")، يجوز للمحكمة أن تُقرر كافة أنواع الحلول وتُصدر القرارات التي تراها مُناسبة وعادلة وفقًا للهدف الأساسي"، المتمثل في "العمل بشكلٍ عادل في جميع الدعاوى".
- 8. وفقًا للمادة 10.3 من القواعد، أجد أنه من المناسب إصدار أمر قضائي بشطب الدعوى قبل إلزام المُدّعى عليها بتقديم مرافعاتها. فالسماح باستمرار الإجراءات القضائية لن يؤدي سوى إلى إهدار الوقت والمال. علاوة على ذلك، أجد مرجعًا قانونيًا لهذا النهج في حُكم دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة في قضية شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سى ضد شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة 12 (A) QIC (A).

صدر عن المحكمة،

القاضى فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثِّل المُدّعي مكتب محسن الحداد للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.